

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1- عطاء تقديم وجبات جاهزة لمستشفيات جامعة طنطا لعام 2018/2017
اسم مقدم العطاء /
صناعته ورقم السجل التجارى
رقم الملف الضريبي رقم البطاقة الضريبية
جنسيته الدولة التابع لها
تقديم سابقة أعماله

2- الأهلية


يقرر مقدم العطاء الموقع على الاقرار التالى انه مستوفى لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليته للتعاقد وانه لم تصدر ضده أية أحكام قضائية تمس النزاهة والشرف .

اقرار

أقر أنا /
مقدم العطاء لعملية توريد وجبات غذائية جاهزة للمستشفيات الجامعية بأنه لم تصدر ضد (الجمعية - الشركة) أى أحكام قضائية تمس النزاهة والشرف أو خاصة بأعمال توريد الأغذية والوجبات لأى هيئة أو جهة حكومية أو غير حكومية.
وأكون مسئول مسئولية جنائية ومدنية كاملة حال ظهور ما يخالف ذلك دون اخلال بحق الادارة " المستشفيات الجامعية" فى الرجوع بالتعويض المناسب .

المقر بما فيه

يوضع خاتم الجمعية أو الشركة



اللجنة

يعتمد ،،

3- تعليمات لمقدم العطاء

- أ - يجب أن يبين مقدم العطاء العنوان الذى يمكن للمستشفيات مراسلته عليه ويتعين عليه أن يخطر المستشفيات بخطاب بعلم وصول بكل تغيير فى هذا العنوان وتعتبر الخطابات والاعلانات التى تسلم له فى هذا العنوان او ترسل إليه فى البريد الموصى به كأنها أعلنت اعلاناً صحيحاً ووصلت إليه فى حينه .
- ب- لا يجوز نزع أية أوراق من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمه سليماً كاملاً بنفس حالته الاصلية ولا يقبل أى عطاء مخالفاً لذلك .

4- الشروط العامة لعملية توريد وتجهيز وتقديم وجبات غذائية جاهزة لمستشفيات جامعة طنطا لعام 2017 / 2018 م

- 1- يظل العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من اليوم التالى لفتح المظاريف وللمستشفيات الحق فى أن يكون اخطار المتعهد برسو العطاء عليه فى آخر يوم من مدة سريان مفعول العطاء وخطاب الضمان . على أنه اذا توقفت المستشفيات لظروف قاهرة من امكانية البت فى العطاءات خلال الثلاثة شهور المحددة لصلاحية العطاء فإنه يجوز لها أن تطلب الى مقدمى العطاءات فى الوقت المناسب قبول مد مدة سريان مفعول عطاءاتهم للمدة الضرورية .
- 2- لا يجوز الرجوع فى اى عطاء أثناء مدة سريان مفعوله - واذا انسحب مقدمه قبل انتهائه وقبل اخطاره بقبول او رفض العطاء فإن التامين المؤقت الذى دفعه يصبح حقاً خالصاً للمستشفيات دون الحاجة لاتخاذ أى اجراء قضائى او لإقامة الدليل على حصول ضرر له .
- 3- لا يجوز للمتعهد التنازل عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها للغير ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكفى فى هذه الحالة بتصديق البنك . ويبقى المتعهد مسئولاً عن تنفيذ العقد ولا يخل قبول

اللجنة
يعتمد ،،

تنازله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الادارة قبله من حقوق للجهة الادارية .

4- إذا كان العطاء مقدم من وكيل عن صاحب العطاء عليه أن يقدم توكيلاً مصدق عليه من الجهات المختصة .

5- للجهة الادارية الحق فى الغاء المناقصة / الممارسة - قبل البت فيها بدون ابداء أسباب وبدون أن يكون لمقدمى العطاءات الحق فى المطالبة بأى تعويض.

6- لا يجوز للمتعهد أن يشترط تمويله او مساعدته فى الحصول على المواد الأولية أو التموينية أيا كان نوعها واللازمة للوفاء بالتزاماته - ويجوز اعطائه خطاب للجهات التموينية لتسهيل مهمته فى كيفية الحصول عليها - على ان يقوم المورد بسداد قيمتها بالكامل وبدون أدنى مسئولية على المستشفيات .

7- على مقدم العطاء ان يوقع على كل صفحة من صفحات هذه الشروط وملحقاتها ويعتبر توقيع مقدم العطاء على خطاب تقديم العطاء اقراراً منه باطلاع على جميع مواد هذه الشروط وملحقاتها وقبولاً منه لتنفيذها . وإذا لم يوقع مقدم العطاء على خطاب تقديم العطاء وصفحاته للمستشفيات الحق فى عدم قبول عطائه .

8- إذا كان العطاء مقدماً من شركة متخصصة فى هذا المجال او شركات قطاع الاعمال او جمعية يجب ان ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن قانونها النظامى او النظام الداخلى للجمعية . وعند تقديم العطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب ان ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة وفى كلتا الحالتين يجب ان ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة او المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وامضاء الايصالات واعطاء المخالصات باسم الشركة او المنشأة ونماذج من امضائهم على أن تكون هذه النماذج على ذات

اللجنة
يعتمد ،،

صورة العقد او التوكيل . واذا كان العطاء مقدم من شخص طبيعى او معنوى فيجب ان ترافق العطاء صورة من بطاقته الضريبية - ويجب ان يذكر بالعطاءات التى تقدمها هذه الشركة أن عقود الشركة وتعديلاتها لم يطرأ عليها أى تعديل جديد.

9- بالنسبة للعطاءات التى تقدم من جمعيات تعاونية مؤسسة طبقا للقانون فيسرى عليها الاحكام سالفه الذكر مع ارفاق صورة رسمية من عقد تأسيسها وقانونها النظامى ولائحتها الداخلية وكتاب الاتحاد التعاونى الخاص بها والذى يفيد بالموافقة على دخول الجمعية الممارسة او المناقصة خارج محافظتها . وانه من ضمن نشاطها وأساس أنشائها القيام بهذا النشاط .

10- تقدم العطاءات فى مظروفين احدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويحتوى المظروف الفنى على التأمين الابتدائى المذكور . بالاضافة الى جميع البيانات والمستندات المطلوبة الموضحة بالكراسة التى تبين وتوضح المقدرة الفنية والمالية لدى مقدمى العطاءات . ويحتوى المظروف المالى على قوائم الاسعار وجميع العناصر التى تؤثر ماليا واذا رغب مقدموا العطاءات فى ابداء أية ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فتنبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى .


اللجنة
يعتمد ،،

خطاب تقديم العطاء

السيد الاستاذ الدكتور / المشرف العام على المستشفيات الجامعية
أتشرف بأن أتقدم بعطائي هذا " مناقصة / ممارسة " لتوريد وتجهيز وتقديم
وجبات غذائية جاهزة لمرضى وموظفي وأطباء مستشفيات جامعة طنطا.
وقد سجلت أسعارى عنها على الاستمارة المعدة لذلك فى هذه الكراسة وقد اطلعت
على جميع البنود الواردة بهذه الكراسة وأقر بالتزامى بتنفيذ جميع ما تقضى به
نصاً وروحاً دون اية معارضة لأى سبب كما أننى لا أعلق عطائى هذا على أى
شروط ولم أضف أو أ حذف فى الكراسة أية عبارة .

تحريراً فى / / توقيع المتعهد

خاتم الجمعية او الشركة



تنبيه : ضرورة وضع خاتم الشركة أو الجمعية هنا ←

5- بنود العطاءات

البند الأول : شروط تقديم العطاء

الاسعار المقدمة من صاحب العطاء يكون السعر المقدم منه للوجبة سعر واحد
قطعى ولا يقبل نظام الشرائح فى الاسعار الخاصة بالوجبة والمرتبطة بالاعداد ولا
يقبل نظام الشرائح أيا كان نوعها .

اللجنة

يعتمد ،،

البند الثانى : مدة العقد وحق المستشفيات فى الغائه :

بداية التوريد تبدأ من التاريخ المحدد باخطار قبول العطاء ولمدة عام وللمستشفيات الحق فى طلب استمرار المتعهد فى التوريد بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها وذلك لمدة ثلاثة أشهر أخرى بعد انتهاء سنة التعاقد . وللمستشفيات الحق فى الغاء هذا العقد فى أى وقت شاءت خلال مدة التعاقد بشرط أن تعلن المتعهد بالالغاء بكتاب يوصى عليه بعلم الوصول وليست المستشفيات ملزمة بابداء أية أسباب وليس للمتعهد المطالبة بأية تعويضات ازاء الغاء هذا العقد .

البند الثالث : خطوات اتمام العقد .

- 1- بمجرد اخطار مقدم العطاء بقبول عطائه يصبح التعاقد تاماً بينه وبين المستشفيات الجامعية طبقاً لهذه الشروط ومحاضر المفاوضات والبت . ويعد القانون 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية مكملاً لهذه الشروط .
- 2- يرفق بالعطاء تأمين ابتدائى قيمته (سارى المفعول لمدة ثلاثة اشهر ويستكمل الى 5% كتأمين نهائى فى حالة قبول عطائه - على ان يكون التأمين نقداً أو بشيك مقبول الدفع او خطاب ضمان معتمد مسحوب على أحد البنوك المحلية . علماً بأن فتح المظاريف يكون فى تمام الساعة 12 ظهر اليوم المحدد لذلك .
- 3- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الوجبات التى تطلبها ادارة المستشفيات العامة من وجبات جافة ووجبات مطهية طازجة وساخنة طبقاً للشروط والمواصفات المعلن عنها بكراسة الشروط والمواصفات وتكون الاصناف خاضعة للتحليل تنفيذاً لقرارات وزارة الصحة والتموين والصناعة وقوانين وقرارات مراقبة

اللجنة
يعتمد ،،

الأغذية والتعليمات الصادرة بهذا الشأن. كما يلتزم المتعهد بتحليل عينة من الوجبات الجاهزة او أى من الأصناف التى يطلب منه تحليلها على حسابه الخاص بخلاف ما يتم أخذه عن طريق مفتشى الصحة ويكون ملزم باحضار نتيجة التحليل كلما طلبت منه الادارة ذلك وعليه توفير الأدوات اللازمة لذلك فى حالة عدم الاستجابة توقع غرامة قدرها 200 جنيه .

4- يصرف المتعهد ثمن الوجبات الموردة من جانبه كل خمسة عشر يوماً من كل فاتورة وذلك من تاريخ انتهاء اجراءات الفحص وورود الفواتير الصحيحة وذلك بعد تصديق ادارة المستشفى بما يفيد صحة ورود تلك الوجبات ومطابقتها للموصفات وطبقاً لمحاضر فحص استلام الوجبات علماً بأن تأخير الادارة فى صرف المبالغ المحددة كثمن الوجبات لايعفى المتعهد من الالتزام بالتوريد فى المواعيد المحددة ووجوب استمراره .

5- يلتزم المتعهد فى عملية توريد الأصناف والتخزين فى مخازن المستشفيات الجامعية بالأصناف المطلوبة للوجبات وطبقاً للشروط والمواصفات المعلن عنها - على أن تكون صالحة للاستهلاك الأدمى وللاستعمال فى الغرض المنتجة من أجله ويمنع عليه ادخال أية أصناف أخرى مخالفة او مواد ضارة ويتحمل فى حالة حدوث ذلك المسئولية القانونية كاملة كما يحذر عليه استخدام المخازن فى غير الأغراض المخصصة له او استغلالها فى تخزين اى اصناف او مواد لجهات اخرى - ويحق للجهة الادارية اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة فى حالة وقوع المخالفة من المتعهد او الاشخاص التابعين له . كما يتم فحص الأغذية قبل وبعد الطهى للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات داخل المطابخ الخاصة بالمستشفيات دون احتساب أجور ومشالات وعمالة ونقل وخلافه على أن يتم تسليم الوجبات بعد تمام الاعداد والطهى فى المواعيد المحددة وتوزيعها داخل الأقسام .

اللجنة
يعتمد ،،

6- فى حالة رفض بعض الاصناف المكونة للوجبات من قبل لجنة الفحص والاشراف بادرارة المستشفيات يجب على الجهة الموردة نقلها على حسابها الخاص فورا واخراجها خارج المستشفيات بمجرد صدور أمر شفوى وابدالها بغيرها صالحة ومطابقة للمواصفات .

7- على المورد توفير ما يلى من العمالة :

أ - قطاع 1 الرئيسى : عدد 20 مضيفة + 8 عمال + 2 طباخ + مندوب.

ب-قطاع 2 الرمد : عدد 20 مضيفة + 4 عمال + 2 طباخ + مندوب.

ج-قطاع 3 المستشفى التعليمى : عدد 7 مضيفة + 2 عمال + طباخ +

مندوب.

د- سكن الاطباء : عدد 8 مضيفة + 6 عمال + 2 طباخ + مندوب.

وعلى المتعهد توفير عدد احتياطى لتغطية الاجازات والراحات لكل العمالة بحيث لا يقل العدد عن الاعداد المطلوبة فى كل المواقع.

ويحق للادارة ان تطلب من المتعهد تغيير كل او بعض من العمالة او الطباخين من المواقع الاربعة دون اعتراض تنظيمياً لسير العمل .

كما يحق للادارة التغذية استبعاد ما تراه من العمالة لاسباب تنظيمية او اخلاقية او صحية مع توفير البديل وتوقع غرامة قدرها عشرون جنيها عن اليوم الواحد اذا لم يتم التنفيذ المطلوب من قبل المتعهد .

على المورد توفير بطاقات للعاملين طرفه للدخول بها من البوابات وفى حالة عدم وجودها يمنع دخول اى فرد من بوابات المستشفيات .

8- يحق للادارة مطالبة المتعهد بزيادة لبعض الوجبات استثنائياً بذات

المواصفات والاسعار دون ان يكون للمتعهد الحق فى المطالب بأى تعويضات او الاعتراض .

اللجنة

يعتمد ،،

9- اذا ثبت رسميا للمستشفيات أن أحد المتعهدين الذين قبلت عطاءاتهم هو ستار لمتعهد آخر قد شطب اسمه او تم وقف التعامل معه او تم استبعاده لسبب ما فللمستشفيات الحق فى فسخ عقده فى الحال ومصادرة التأمين المدفوع منه بقرار يصدر منها دون انذار او حكم قضائى ودون أن يكون للمتعهد الحق فى الرجوع على المستشفيات بأى تعويضات.

10- يلتزم المتعهد بموافاة الجهة الادارية باسماء جميع العاملين التابعين له واللازمين لتوريد الأغذية للمستشفيات وسكن الاطباء والذى يتطلب العمل وجودهم طبقا لما تمليه ادارة المستشفيات وذلك على مسئوليته ويتحمل أجورهم الخاصة على أن تخطر ادارة التغذية بكشف بأسمائهم وأرقام بطاقاتهم وعناوين سكنهم وعلى أن يحمل كل منهم شهادة صحية معتمدة من مكتب صحة أول طنطا تفيد خلوه من الأمراض وكذلك يحمل صحيفة الحالة الجنائية لكل منهم بما يفيد الخلو من السوابق عن كل العاملين والمندوبين والعاملين التابعين له . ويخضع جميع العاملين لدى المورد لقوانين المستشفى ولوائحها الداخلية وكذلك سائر التعليمات التى تصدرها المستشفى وادارة التغذية وقوانين التأمينات الاجتماعية .

11- على الجهة الموردة استلام ما تراه ادارة التغذية من أجهزة ومعدات صالحة للاستعمال واللازمة للعمل على ان تلزم المتعهد بصيانتها اثناء التعاقد وعمل ما يلزم لها طوال مدة التعاقد واستعمالها فى تجهيز الوجبات الغذائية للمستشفيات وفى حالة وقوع عطل بأى من هذه الأجهزة والأدوات المذكورة يمنح المتعهد مدة زمنية أقصاها أسبوع لعمل الاصلاحات اللازمة لهذه الاجهزة المشار اليها سالفا بمجرد اخطاره كتابياً أو من يفوض عنه رسميا بالمستشفيات وعلى المتعهد استخدامها الاستخدام الامثل وفى

اللجنة
يعتمد ،،

الاعراض المخصصة واعادتها عند نهاية التعاقد على الحالة التي كانت عليها قبل استخدامها . وعلى المتعهد توفير كافة الاجهزة والمعدات اللازمة للعمل والتي لم يتم تسليمها له من قبل المستشفيات وعليه صيانتها وفي حالة عدم التصليح توقع الغرامة . كما يجب على المتعهد توفير كافة الاجراءات اللازمة للحراسة وتأمين الاجهزة والأماكن الملحقة بالمطابخ ضد الحريق والسرقه وان يتحمل وحده المسؤولية القانونية والجنائية كاملة وفي حالة وقوع حريق او سرقة في الاماكن المسلمة له يتم تحميله بكافة التعويضات المالية الناتجة عن ذلك واعمال القواعد واللوائح المالية المتعارف عليها لاهمال راجعا اليه او ما يتبعه من مندوبين وعمالة وفق ما تسفر عنه التحقيقات والاجراءات القانونية المتخذة في هذا الشأن .

12- يلتزم المتعهد بتوفير عدد واحد ميزان لكل مطبخ بحيث تكون مستوفاة الدمغة والمعايرة وصالحة للاستخدام وفقا للمتعرف عليه وتوفير خلط لكل مطبخ .

13- كل ما لم يرد به نص صريح في مواصفات الاغذية والتي لم يتم ادراجها بكراسة الشروط والمواصفات تورد بالشروط العامة لاصناف الاغذية اللازمة لوحدات الوزارات والمصالح الحكومية .

14- مرفق بالشروط جداول باعداد الوجبات المطلوبة من افطار - غذاء - عشاء وذلك حسب تعليمات الاطباء المعالجين وطبقا لمقننات الأغذية مع مراعاة الزيادة والنقص في الاعداد حسب ظروف المستشفيات وأنواع الوجبات المطلوب تقديمها من الجداول الموجودة بالكراسة. وأي وجبات تطلب من المتعهد يكون ملزماً بتقديمها دون أي إعتراض .

اللجنة
يعتمد ،،

15- لا يجوز للمتعهد التنازل عن كل او جزء من العقد للغير او اناابة غيره فى تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه والعتاء وحدة واحدة لا يتجزء .

• مواعيد تقديم الوجبات فيما عدا المواعيد الخاصة بالافطار والسحور فى شهر رمضان .

افطار	7.30 : 9 صباحاً	سكن الاطباء	7 : 9 صباحا
غذاء	12.00 : 2.00 ظهراً	سكن الاطباء	1 : 4 مساءً
عشاء	4 : 5 مساءً	سكن الاطباء شتوى	3 : 5 مساءً
		سكن الاطباء صيفى	4 : 6 مساءً

ويحق للادارة التعديل فى المواعيد حسب ظروف المستشفيات

16- اصناف الحضروات والبقوليات التى تورد تكون من أجود الأصناف التى تحدده الادارة حسب القائمة الاسبوعية التى تعد بمعرفة ادارة التغذية .

خضراوات مجمدة :

فى عبوات زنة (نصف كيلو حتى 5 كيلو) حسب العبوات المتوفرة موضح عليها تاريخ الانتاج والصلاحية والشركة المصنعة .

مثل البسلة الخضراء - الفاصوليا الخضراء ومقرر الفرد 150جم منها .

أ - بقوليات جافة (لوبيا وفاصوليا وفول وعدس أصفر - حمص - قمح) يجب أن تكون تامة النضج خالية من التعفن والسوس والكسر والمواد الغريبة ولا يقل معدل النظافة عن 96% ومن أجود الأصناف .

ب- الخضروات الطازجة : يجب ان تكون طازجة خالية من الاصابة بالحشرات او الفطريات ويراعى توافر الشروط الآتية بصفة خاصة فى الاصناف الآتية :

اللجنة
يعتمد ،،

خضار تورلى : لا تقل مكوناته عن ثلاثة أصناف من بين الاصناف التالية :
(بطاطس - بسله خضراء - كوسة - فاصوليا - جزر) . على أن تكون نسبة
الجزر 20% ويعد صنف ثالث .

البطاطس : يجب ان تكون تامة النضج خالية من البطاطس الخضراء متوسطة
الحجم لم تنبت عيونها بعد ، خالية من الدرنات المكسورة او المثقوبة بالحشرات

البازلاء : تكون قرونها خضراء طازجة غير جافة .

جزر أصفر : يكون غير شائخ والثمار خالية من الجروح وخالى من العرش ولا
يعتبر خضار رئيسى .

الفاصوليا الخضراء : تكون قرونها خضراء غير شائخة .

القلقاس : يكون نظيف الكرومات متوسطة الحجم خالية من أى اصابة بالحشرات

الكوسة : تكون الثمار نظيفة متوسطة الحجم غير شائخة .

الطماطم : سلطة أو صلصة متوسطة الحجم كاملة النضج سليمة من الاصابات
بالحشرات والفطريات .

السبانخ : يجب ان تكون خالية من العفن وخالية من الشمراخ والأوراق الصفراء
والنموات الثانوية وتستبعد الجذور من الوزن .

البامية : يجب ان تكون خضراء اللون طازجة لحمية وأقماعها صغيرة غير شائخة .

خضر طازجة للسلطة : طماطم + نوعين من (خيار - فلفل أخضر - جزر)

خيار : أخضر اللون متوسط الحجم غير شائخ أو به مرارة الطعم .

الفلفل الأخضر : من الاصناف غير الحريفة أخضر اللون غير مصاب بالحشرات
او الفطريات .

اللجنة

يعتمد ،،

وفى حالة طلب طرشى لسكن الاطباء يجب الا يقل مكوناته عن ثلاث اصناف من اجود الاصناف (لفت - خيار مخلل - زيتون أخضر - ليمون - جزر) بنسب متساوية والمقنن 60جم .

السلطة : تورد إما سليمة مغلقة فى علبه أو مقطعة ومعبأة فى علبه على أن تتكون من طماطم بالاضافة الى نوعين من أنواع خضار السلطة وتكون نسبة الطماطم الى الخضار 50% الى 50% وبالنسبة للمرضى تورد سليمة غير مقطعة .

• فى أيام المكرونة يصرف لكل 100جم مكرونة 50 جم طماطم ويجوز استبدال الطماطم بصلصة بواقع كل 5 كجم طماطم بكيلو صلصة .

المكرونة وشعرية ولسان عصفور ومكرونة طويلة : تورد عبوات 350 جم حتى 5 كجم من أجود الاصناف مدون عليها البيانات الخاصة بها ومطابقة للمواصفات القياسية .

الارز : يورد من الاصناف البلدية المتواجدة بالسوق أو المماثلة له فى المواصفات ويكون أيضا خالى من السوس والشوائب خالى من الكسر فى عبوات كيلو ، 5 كيلو درجة أولى .

17- الفواكه التى تورد من اجود الاصناف تامة النضج خالية من الاصابة بالحشرات والفطريات وهى :

الموز : أساس التوريد موز بلدى ولا يقل وزن الصابع عن 80جم ويكون تام النضج حلو المذاق .

العنب : يجب ان يكون العناقيد كثيرة والحبات متماسكة بالعنقود لحمية عصيرية حلو الطعم ذات نكهة جيدة .

بلح زغلول : يجب ان تكون كبيرة الحجم حمراء حلوة الطعم غير رطب ليس به كسور .

اللجنة
يعتمد ،،

جوافسة : الثمار كمثرية الشكل أو مستديرة ذات لب أبيض لحمى حلو المذاق والمقنن 160 جرام - إما ثمرة أو ثمرتين .

بلح سماني : يجب ان تكون الثمار كبيرة تامة النضج والقشرة ناعمة ملساء لونها أصفر بها بقع حمراء حلوة المذاق غير رطب .

البرتقال " بصرة وصيفى " يجب ان تكون الثمار كاملة التلوين غير خضراء وتكون عصيرية حلوة الطعم غير مصابة بالحشرة القشرية السوداء او ذبابة الفاكهة ويجب الا يقل وزن الثمرة عن 160جم .

اليوسفى : يجب ان تكون الثمار غير جافة حلوة مقبولة الطعم وغير مصابة بالحشرة القشرية او ذبابة الفاكهة ويجب ان تكون متماسكة وأن لا يقل وزن الثمرة عن 80جم .

البرقوق : لونه احمر او اصفر وزن الواحدة 30جم وان لا تكون الثمرة طرية والطعم حلو المذاق .

المشمش : حموى حلو المذاق أصفر كهرمانى .

الخوخ : بلدى الثمرة كبيرة الحجم لونها اصفر باهت فى احد الجوانب والجانب الآخر احمر فاتح مشوب بالاصفرار لا يقل وزنها عن 50 جم .

الكمثرى : اللون أخضر مصفر والثمار خالية من العطب ومتوسط عدد الثمار فى الكيلو من 6 الى 8 ثمرات .

التفاح : اللون أحمر مصفر والثمار خالية من العطب ومتوسط عدد الثمار فى الكيلو من 6 الى 8 ثمرات .

18- يلتزم المورد بتوريد الخبز من فئة الخمسة قروش حسب مواصفات وزارة التموين على ان يكون طازج وكامل التسوية .

اللجنة
يعتمد ،،

19- العسل الابيض : يجب أن يكون من عسل النحل خالصا وخاليا من الشمع والماء والمواد السكرية الغريبة طبيعى الطعم لونه كهرمانى من اجود الانواع الموجودة بالسوق ومن النوع الذى تحدده الادارة - وزنة الباكث لا تقل عن 30 جم . ويقبل عبوات فى برطمانات للأنبوبى فقط مدون عليها تاريخ الانتاج والصلاحية .

20- يورد جبن مثلثات موضح عليه مدة وتاريخ الانتاج والصلاحية ولا تقل نسبة الدسم عن 40% دهن حيوانى من أجود الاصناف وزن القطعة 15 جم أصناف (لافاشكىرى - ميلكانا - بريزدون)

21- الجبن الابيض : يورد الجبن الابيض / فيتا كامل الدسم ونصف دسم مطابق للمواصفات القياسية الصادرة بهذا الشأن عبوات لا تقل عن 65جم مغلقة أليا ومدون عليها بيانات الإنتاج والصلاحية وخلال النصف الأول من الصلاحية .

22- الجبن الرومى : يجب أن يكون مصنوع من اللبن الكامل الدسم مقبول الطعم والرائحة خالية من المرارة والملوحة الزائدة والزناخة والحموضة والتعفن وان يكون لونه طبيعى مصفر وقوامه غير لين وغير محتوى على فجوات غير طبيعية على أن يكون الحد الأدنى للدسم لمجموعة المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام 45% وان يكون خزين أربعة شهور من تاريخ الانتاج المدون عليه .

23- المربى : تورد باكت اصناف مختلفة وتكون ذات طعم ورائحة جيدة ومصنوعة من الفواكة الطازجة ولا تقل كمية الفاكهة عن 40% وموضح عليها تاريخ الصلاحية وتاريخ الانتاج وتكون من أجود الاصناف المتوفرة بالسوق ولا يقل وزن الباكث عن 30جم على ان يتم تحديد الصنف الذى يورد من اجود الاصناف بمعرفة ادارة التغذية .

اللجنة
يعتمد ،،

24- البيض : لا يقل وزن البيضة عن 50 جم ويكون بيض مزارع ويخضع لاختبارات الفحص بمحلول ملحي وعمل نسبة كسر للاطمئنان للصلاحية بمعدل 3% .

25- اللبن : يورد اساس التوريد معدل معقم 3% دهن - 8.5 مواد صلبة وتقع نتيجة التحاليل على المورد وليس على المستشفى ويورد من الأصناف المتوفرة بالسوق ويكون اساس توريد اللبن العبوات المتوافرة بالسوق فى عبوات تتراوح بين 200 - 250 - 500 مللى عليها تاريخ الانتاج والصلاحية من أنواع مثل : (بيتى - لاكتيل - جهينة- بالهنا - بخيره - المراعى)، ويورد فى النصف الأول من الصلاحية.

26- اللبن الزبادى : تكون نسبة الدهن 3% خالى من الحموضة أو المرارة ولا تقل العبوة عن 110 جم محكمة الغلق آلى ويورد من أجود الأصناف الموجودة بالسوق موضحاً عليه تاريخ الانتاج والصلاحية من أنواع مثل : (أكتيفيا - نستله - المراعى- لاكتيل - جهينة - لبنيتا - بخيره - بيتى - دانون) .ويورد فى النصف الاول من الصلاحية.

27- الخبز الفينو : مصنع من الدقيق الابيض استخلاص 72% على ان يكون وزن الرغيف لا يقل عن 50 جم.

28- الزيت : أساس التوريد زيت ذرة وزيت عباد الشمس مناصفة بين النوعين.

29- العصير : يورد فى عبوات كرتونية أو أكياس من أنواع (بست - بيتى - كل يوم - جهينة - جهينة بيور) وزن 200 مللى على ان يتم تحديد الصنف الذى يورد من اجود الاصناف بمعرفة ادارة التغذية.

اللجنة
يعتمد ،،

30- تستبدل الطماطم بالصلصة فى أيام الندرة خلال العام وهى كيلو صلصة مقابل خمسة كيلو طماطم طازجة وتكون الصلصة من أجود الأنواع وعليها تاريخ الانتاج ومدة الصلاحية واسم الشركة المنتجة .

31- الحلاوة الطحينية : تورد مغلقة باكت 40 جم سادة بدون حشو وان تكون نظيفة خالية من المواد الغريبة حديثة مرخص بها صحيا واسم المنتج ومن أجود الأصناف التى تحددها إدارة التغذية (مخلوطة أو من سكر القصب).

32- يورد الخضار والفاكهة طبقا لقائمة أسبوعية موحدة معدة بمعرفة ادارة التغذية .

33- يكون أساس التوريد دواجن مجمدة محلى أو مستورد وتكون مواصفات الدجاجة انها تامة النظافة خالية من الريش والاحشاء والأرجل ولا يقبل توريد الرقاب والرؤوس والكبد والقوانص ومدون عليها الاوزان والصلاحية. ويورد بأوزان لا تقل عن 1100جم ويكون مقنن الفرد ربع دجاجة وبالنسبة لتاريخ الذبح فى المحلى لا يتعدى شهر من تاريخه وفى حالة وجود رقاب لا يقل الوزن عن 1130 جم.

وفى حالة توريد دجاج مبرد تورد مغلقة ومدون عليها اسم الشركة المنتجة وتاريخ الذبح بحيث لا يزيد عن ثلاثة ايام من تاريخ الذبح ووزنها لا يقل عن كيلو جرام وتكون خالية من الاحشاء والرقاب.

وفى حالة تعذر الحصول على دجاج محلى يقبل المستورد درجة أولى فى الاربع شهور الاولى من الصلاحية .

وفى حالة توريد صنف صدور دجاج مخرى بسكن الاطباء يكون مقنن الفرد 140جم قبل التسوية فى عبوات مكتوب عليها تاريخ الصلاحية والانتاج والشركة المنتجة . أو تخرى الصدور فقط داخل المطبخ .

34- يورد لحم بلدى افخاذ اجزاء خلفية خالية من الدهن والعظم ذبيح اليوم السابق للاستلام وتشفى داخل المطابخ مع قبول البدن الملاصق للفخذ فقط ونزع البدن

اللجنة
يعتمد ،،

الملاصق للخصية وتكون اللحوم صغيرة مختومة بختم مجزر طنطا أو أحد المجازر المعترف بها داخل محافظة الغربية . ولا يقبل اللحم المحموم أو الهزيل أو الذى به كدمات - وفى حالة قبول ذبيح نفس اليوم يتم زيادة الوزن بنسبة 10% بدون ثمن . وفى حالة اذا قلت التصافى عن 60% بعد التسوية فعلى المتعهد تعويض الناقص فوراً اما لحوم او دجاج مع احتساب فرق السعر لصالح المستشفيات . وفى حالة عدم التعويض يتم الخصم كعدم توريد للصنف.

35- أساس توريد الشاي (شاي ليبتون باكت 2 جم) وكوب كرتون مقوى ذات يد .

36- يلتزم المورد بضرورة الالتزام بتوفير السرفيس الخاص بتقديم الوجبات الخاصة بالاطباء من أكواب وملاعق بلاستيك ذات لون ابيض شفاف وصوانى فوم أو علب بلاستيك تبطن بكيس نايلون من الداخلى كما يتم توفير صوانى فرن من نوعية الاستانلس او الالمونيوم الجيد وذلك من أجود الانواع الذى تقبله الادارة .

37- يجوز استبدال الصنف الاصلى بالكراسة بصنف آخر فى حالة عدم توافره بالسوق المحلى وصعوبة الحصول عليه بشرط مراعاة القيمة الغذائية وقبول الادارة للصنف المستبدل ويكون الاستبدال سعر بسعر وفى حالة ما اذا كان الصنف المستبدل يقل ثمنه عن الصنف الاصلى يخصم فرق السعر لصالح المستشفيات .

38- يلتزم المورد برفع كافة المخلفات بمعرفته الخاصة وعلى مسئوليته بعيداً عن المستشفيات وعليه دفع جميع محاضر النظافة إن وجدت أثناء التعاقد إن كانت من مخلفات ادارة التغذية وفى حالة عدم الالتزام يتم رفع هذه المخلفات بمعرفة المستشفيات خصماً من مستحقاته لدى المستشفيات وعليه توفير صناديق نفايات كبيرة تفتح اليا لوضع اكياس النفايات بها داخل المطابخ لحين رفعها الى خارج المستشفيات يومياً .

39- لا يحق لمقدم العطاء ان يتقدم خلال فترة التعاقد بأى طلب لزيادة الاسعار بأى شكل كان . أو الامتناع عن تقديم اى اعداد من الوجبات تطلب بنفس الشروط والأسعار .

اللجنة
يعتمد ،،

40- تخصم من مستحقات المتعهد شهرياً :

إيجار الرئيسي : 3800 جنيه إيجار السكن : 1000 جنيه
إيجار الطب النفسى : 1300 جنيه
استهلاك المياه :

رئيسى : 850 جنيه سكن : 250 جنيه طب نفسى : 300 جنيه
استهلاك الكهرباء :

رئيسى : 900 جنيه سكن : 300 جنيه طب نفسى : 350 جنيه
كما يتم خصم 2400 جنيه شهرياً نظير استخدام الاجهزة والمعدات بالطب النفسى وتتم محاسبته على قيمة الغاز الطبيعى بالمطبخ 700 جنيه شهرياً. وإذا طلبت الادارة جميع المطابخ فى مطبخ المستشفى العالمى فى اى وقت من الاوقات فيجب على المتعهد التنفيذ دون اى اعتراض مع استلام المكان والمعدات الموجود به وتسليمها فى نهاية التعاقد على حالتها الاولى وفى هذه الحالة يكون اجمالى الايجار 6000 جنيه والمياه 1500 جنيه والكهرباء 1500 جنيه والغاز 2000 جنيه وايجار معدات 5000 جنيه شهرياً .

يلتزم المتعهد بتوفير سيارات مغلقة لنقل المواد الغذائية والمستلزمات من المخزن الرئيسية الى مواقع المطابخ وكذلك يتم نقل الوجبات الموضوعة بالصناديق البلاستيك الى أقسام المستشفيات بواسطة سيارات مغلقة ومجهزة لنقل الوجبات الى أقسام المستشفى بحيث لا يقل العدد عن 2 سيارة .

41- جميع الاصناف الموجودة بالجداول من (خضار بدون قشر - أرز - مكرونة - دجاج - لحم - بقوليات) وزنها قبل الطهى والتسوية والدواجن بعد التسوية ثلثى الكمية قبل الطهى واللحوم لا تقل عن 60% بعد الطهى .

42- يتم التنويع فى طريقة الطهى حسب طلب اللجنة المشكلة والادارة وذلك فى طريقة طهى الارز واللحوم مثل أرز بالشعرية - أرز بالخلطة - مكرونة طويلة بلسان العصفور - أرز حبة وحبة - وكذلك صوانى خضار بالفرن - وجميع النوعيات أرز أبيض . ويتم الاستجابة لأية تحسينات فى طرق الطهى.

اللجنة
يعتمد ،،

بيان بالمقررات قبل وبعد التسوية :

النوع	قبل التسوية	بعد التسوية تقريبا
أرز	100جم	175جم
مكرونه	100جم	190جم
بقول جافة	80جم	170جم
شعرية	5جم	8جم
عدس اصفر	50جم	90جم
فول	50جم	150جم
لسان عصفور	5جم	8جم
قمح	30جم	60جم

43- على المورد الالتزام بتوفير الاشتراطات الصحية بالمخزن الرئيسى من تهوية جيدة وأرفف وقواعد خشبية ارتفاعها 30 سم عن الارض وتوفير ثلاجات لحفظ المواد الغذائية التى تتطلب ذلك مثل الألبان والجبن الابيض والعصائر وجميع المواد الغذائية المطلوبة - وعليه اتخاذ الاجراءات الكفيلة بصيانة الاصناف المخزونة من الحشرات وكذلك المطبخ - والمورد هو المسئول عما يحدث بالمخزن والمطابخ من حريق وعليه توفير طفايات حريق بكل موقع . ولإدارة الحق فى التفتيش على المخازن ورفض الاصناف الغير مطابقة والغير مقبولة من الادارة . وابدالها فوراً بالأصناف المقبولة والمطابقة وتبلغ اللجان بالأصناف الغير صالحة والغير مرغوب فيها .

مدة التخزين للأصناف الجافة التى تقبل (التخزين) ثلاث ايام وهى :

اللجنة
يعتمد ،،

أرز - مكرونة بأنواعها - لسان عصفور - لوبيا - فاصوليا - شاي - سكر - زيت
- جبن رومى - جبن نستو - جبن أبيض - مربى - عسل أبيض - ملح طعام
- أكواب بلاستيك - لانش بوكس وأكياس بلاستيك توابل بأنواعها - منظفات
بأنواعها - الألبان ومنتجاتها - الدواجن المجمدة - الحلاوة - العصير - الفول
- أكواب الشاي.

44- يتحمل المورد المسؤولية الجنائية والقضائية والادارية عن عدم صلاحية
الاصناف المخزونة ونتائج التحاليل وما يترتب عليه من اجراءات قضائية وآثارها
ويلتزم المورد او من يفوضه فى إدارة الموقع على التوقيع مع لجان الصحة او
اي جهة تفتيش على المطابخ دون اعتراض.

45- يحق لادارة التغذية فحص مكونات الوجبة قبل وبعد الطهى داخل مطابخ
المستشفيات .

46- بالنسبة لوجبة الغذاء يلتزم المورد بتوفير صينية فوم بغطاء لتعبئة الوجبة من
النوع الجيد خالية من الرايش البلاستيك وعلى ان يتم تبطينها وتغليفها بالنايلون
وذلك لكل وجبة على حده تغليفاً محكماً ويتم صرف ملعقة بلاستيك لكل وجبه
ووضع كارت مبين به نوعية الوجبة ويتم وضع الصينية بعد تغليفها فى كيس مع
السلطة + كيس الفاكهة + الخبز . بداخل شنطة بلاستيك .

47- أولاً : فى حالة نقص صنف اساسى من مكونات أى وجبة فعلى الجهة الادارية
تشكيل لجنة قانونية بمحضر شراء لكى يتم بيان ما سيتم شراؤه بذلك المحضر
وذلك لشراء الصنف الناقص من الوجبة من السوق المحلى وبالسعر السائد فى
السوق على ان يتم خصم قيمة ما تم شراؤه مضافاً إليه 100% من قيمة
الاصناف المشتراه + 25% نقل ومشال من قيمة ما تم شراؤه من مستحقات

اللجنة
يعتمد ،،

الجهة الموردة - مع الاحتفاظ بكافة الحقوق والتعويضات إذا نشأ ضرر عن ذلك

ثانياً: فى حالة عدم التمكن من الشراء يتم الاستبدال مع مراعاة القيمة الغذائية وقبول الإدارة للصنف المستبدل وفى حالة ما اذا كان الصنف المستبدل يقل ثمنه عن الصنف الاصلى يخضم فرق السعر لصالح المستشفيات .

ثالثاً: فى حالة عدم توريد صنف او اكثر يتم خصم قيمة الصنف بسعره السائد فى السوق + 100% قيمة الاعداد والتجهيز + 25% نقل ومثال من السعر الاصلى للصنف.

رابعاً : فى حالة التوقف عن التوريد تقوم الجهة الادارية بتشكيل لجان فوراً لشراء الاصناف المكونة للوجبة بالامر المباشر وذلك نظراً لأهمية وطبيعة تقديم الوجبات للمستشفيات وذلك خصماً من مستحقات الجهة الموردة والتي توقفت عن التوريد على ان تحمل بكافة النفقات والاعباء الادارية من غرامات وخلافه على ان تقوم ادارة التغذية بالاعداد والتجهيز والطهى وعلى ان تتحمل الجهة الموردة 30% مقابل الاشراف والاعداد من قيمة تلك الوجبات + 25% نقل ومثال وذلك مع الاحتفاظ بكافة الجزاءات والتعويضات عن تلك الاضرار التى قد تلحق بالجهة الادارية طبقاً للقانون 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية .

48- على الجهة الموردة توفير صناديق بلاستيك لتوزيع الوجبات .

49- اذا امتنع المورد عن القيام بالتوريد كلية ثلاث أيام متتالية خلال مدة التعاقد فللمستشفيات الحق فى توقيع الغرامات المقررة خلال مدة الامتناع علاوة على الحق فى فسخ العقد ومصادرة التأمين الذى يصبح حقاً لها تعويضاً عما يلحق من اضرار بسبب الامتناع عن التوريد وما يترتب عليه من آثار وذلك كله دون حاجة الى انذار او حكم قضائى ودون ان يكون للمتعهد حق الرجوع على

اللجنة
يعتمد ،،

الجامعة او المستشفيات الجامعية بأى تعويض وفى حالة شراء الاغذية اللازمة من الغير على حساب المتعهد تكون بالطريقة التى تراها الجهة الادارية مع أعمال القانون 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية .

50- فى حالة استلام الاصناف المعبأة بأوزان أقل من الاوزان المقررة بكراسة الشروط يتم احتساب فرق الوزن بسعر السوق لصالح المستشفيات مع الغرامة ومن أمثلتها : عسل - مربى - حلاوة طحينية - الزبادى - النستو - العصير - اللبن .

51- يلتزم المتعهد بصرف عدد 2 صابونة غسيل للأيدى يومياً لسكن الأطباء زنة الواحدة (120 جم تواليت) .

52- على المتعهد توفير المواد والادوات اللازمة للنظافة لكل مطبخ بحيث تكون كيلو مسحوق - زجاجة كلور لتر - 8/1 كيلو سلك - ربع كيلو اكياس نفايات يوميا لكل مطبخ . مع توفير مساحات ومكانس كافية لكل مطبخ .

53- يلتزم المورد بتوفير قفازات تكفى للعماله والمشرفين والأطباء البيطريين الذين يعملون بالتغذية وكذلك توفير الادوات اللازمة للنظافة من صابون سائل للايدى ومطهرات وخلافة تنفيذاً لشروط الجودة.

اللجنة
يعتمد ،،

الغرامات

تنويه : قيمة أى غرامة منصوص عليها يتم تطبيقها بكل مطبخ على حده .

- 1- يلتزم المورد باستخدام مطابخ المستشفيات ويلتزم بنظافتها ونظافة الاقسام التابعة لها وفى حالة مخالفة ذلك تخصم غرامة قدرها خمسون جنيها .
- 2- يلتزم المورد بتوفير العدد الكافى من الأكواب من النوع الجيد وليس من النوع الفوم للاستعمال مرة واحدة - وفى حالة عدم توافر الاكواب توقع غرامة قدرها ثلاثون قرشاً وأكواب الشاي من النوع الكرتون المقوى ذات اليد وفى حالة كوب بلاستيك توقع غرامة عشرون قرشاً للوجبة .
- 3- يتم توزيع وجبات الافطار والعشاء مغلقة فى طبق مغطى بالبلاستيك الشفاف وفى حالة عدم وجود طبق توقع غرامة خمسة وعشرون قرشاً عن كل وجبة أفاطار وعشاء .
- 4- توقع غرامة قدرها 20% من الوجبات المتأخرة بعد ميعاد انتهاء توزيع الوجبات .
- 5- فى حالة عدم توفير الموازين ومشمولاتها أو عدم الاصلاح والمعايرة والدمغة من قبل المورد توقع غرامة قدرها خمسون جنيها يوميا لكل ميزان على حده حتى يتم التوفير او الاصلاح وكذلك بالنسبة للخلاطات.
- 6- توقع غرامة قدرها خمسون جنيها اذا لم يتواجد المفوض الرسمى عن الجهة الموردة والمعتمد من الادارة عن اليوم الواحد .
- 7- أ) توقع غرامة قدرها عشرة جنيها فى حالة نقص المضيفات والعمال والمندوب وذلك لكل وجبة على حده " افطار - غذاء - عشاء " وذلك لكل فرد يتغيب بأى من الوجبات .

اللجنة
يعتمد ،،

- توقع غرامة قدرها خمسون جنيهاً فى حالة نقص عدد الطباخين عن كل مطبخ على حده من بداية تجهيز وجبة الغذاء .
 - فى حالة عدم استجابة المتعهد لتبديل العمالة او الاستبعاد مع توفير البديل توقع غرامة ثلاثون جنيهاً يومياً من ابلاغه .
- 8- توقع غرامة قدرها مائة جنيهاً فى حالة عدم الالتزام بالقائمة الاسبوعية للخضار أوالفاكهة أحدهما أو كلاهما مع الاخذ فى الاعتبار احتساب فارق السعر لصالح المستشفيات وكذلك الأمر بالنسبة لاستبدال توريد دجاج بدل اللحوم أو العكس لكل موقع على حده . ويستثنى أجازة عيد الفطر وعيد الأضحى من هذا الشرط .
- 9- اذا لم يقم المورد بتخزين الاصناف اللازمة من المواد الجافة يتم خصم غرامة مقدارها ثلاثون جنيهاً لكل صنف على حده ويستمر الخصم حتى يتم التخزين . ويتم توقيع غرامة مائة جنية يومياً فى حالة عدم الالتزام بتغيير الاصناف المرفوضة .
- 10- اذا تجاوز المتعهد او مندوبه او عامله الحدود الواجبة فى معاملة موظفى ادارة التغذية بأن تعدى باللفظ النابى او الخارج عن حدود الآداب العامة او تهجم على اى من العاملين المنوه عنهم بالمستشفى يحرر محضر بالواقعة ويبلغ ادارة التغذية وتوقع غرامة قدرها خمسون جنيهاً ويخطر المتعهد بها فى حالة وقوع الفعل المخالف من جانب المندوبين او العاملين التابعين له وكذلك فى حالة عدم الالتزام بالآداب العامة واحترام موقع العمل من قبل العمالة الخاصة بالمعهد.
- 11- اذا امتنع المتعهد عن استلام مكاتبات من ادارة التغذية توقع غرامة قدرها خمسون جنيهاً عن كل يوم يمتنع فيه عن الاستلام .

اللجنة
يعتمد ،،

- 12- فى حالة تكرار صنف العصير او المربى اكثر من مرتين اسبوعيا توقع غرامة قدرها عشرون قرشاً لباكت المربى وعشرون قرشاً لكيس العصير .
- 13- اذا لم يقم المتعهد او مفوضه باصلاح الاجهزة والصحى والكهرباء والارضيات المسلمين له فى خلال اسبوع من تاريخ مكاتبته توقع غرامة قدرها ثلاثون جنيهاً عن كل يوم ويستمر توقيع تلك الغرامة حتى يتم الاصلاح - وفى حالة الاصلاح من قبل الجهة الادارية تخصم من مستحقات المتعهد قيمة الاصلاح والمصاريف الادارية طبقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الخصوص وينسحب ذلك على كل من الصحى والكهرباء والارضيات وحفريات المياه والأحواض مع توقيع الغرامة المنصوص عليها فى هذا البند .
- 14- على المتعهد او من يفوض عنه تحديد زى رسمى موحد للمضيفات والطباخين وكذلك زى خاص بالعمال وفى حالة عدم الالتزام بالزى الرسمى او عدم نظافة مظهر العمالة توقع غرامة قدرها عشرة جنيهاً عن الفرد فى اليوم الواحد .
- 15- على المورد توفير الملاحق من النوع الجيد الخالية من الشوائب بالنسبة للمرضى وسكن الاطباء وفى حالة عدم توفيرها توقع غرامة قدرها عشرة قروش للملعة الواحدة . ويكون لون الملعة أبيض شفاف .
- 16- عند تأخير المورد فى دخول المكونات لوجبة الافطار بالنسبة لسكن الاطباء بعد الساعة الثامنة صباحا توقع غرامة قدرها 20% من قيمة الوجبات المتأخرة ولا يجوز مطلقا دخول مكونات وجبة الافطار بعد التاسعة صباحا لذهاب الاطباء الى عملهم وبالنسبة لوجبة الغذاء عند تأخير المورد فى دخول مكونات الوجبات وتجهيزها للتوزيع حتى الساعة الواحدة ويتم توقيع غرامة قدرها 20% من قيمة الوجبات المتأخرة .

اللجنة
يعتمد ،،

- 17- على المتعهد توفير قفازات للعاملين اثناء اعداد وتجهيز الوجبة . وغطاء رأس للطباخين وتوقع غرامة قدرها عشرون جنيها في حالة عدم الالتزام بذلك .
- 18- للمستشفيات الجامعية فضلا عن استيفاء هذه الغرامات الحق في التعويضات المستحقة لها طبقا لاحكام القانون 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية طوال فترة التعاقد .
- 19- يلتزم المورد بوضع كارت مبين به نوع الوجبة المقدمة على ان تكتس مكونات وجبة الغذاء لكل مريض على حده بحيث يحتوى الكيس على مكونات وجبة المريض كاملة ويوضع كارت مبينا به نوعية الوجبة - توقع غرامة قدرها خمسة قروش في حالة عدم وضع كارت نوعية الوجبة وعشرة قروش في حالة عدم التغليف وعشرة قروش في حالة عدم وضع مكونات الوجبة كاملة في كيس لكل وجبة وعشرة قروش في حالة عدم تبطين اللانس بوكس.
- 20- في حالة عدم نقل مكونات الوجبة من المخزن الرئيسى للمواقع المختلفة أو عدم توصيل الوجبة بعد التجهيز بواسطة السيارات المجهزة للنقل على الا تقل عن سيارتين توقع غرامة قدرها مائة جنيهاً يومياً .
- 21- كل ما لم يرد به نص صريح فى هذه الاشتراطات أو كافة شروط المناقصة تسرى عليه الاحكام الصادرة بالقانون 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية .
- 22- يلتزم المتعهد باستلام الاصناف التى يمكن أن تبقى بعد توزيع الوجبات فى صورة وفورات وتكون صالحة لدخولها المخزن على ان يتم محاسبته لصالح المستشفيات ويتم تجميع الوفورات التى سلمت له ومحاسبته عليها كل خمسة عشر يوما خصما من مستحقاته باسعار الوحدة الموضحة .
- 23- توقع غرامة 100 جنية فى حالة نقص الاوزان للأصناف المعبأة عن اليوم الواحد.

اللجنة
يعتمد ،،

24- فى حالة نقص العمالة " مضيفات وعمال " 30% من العدد الاصلى لكل مطبخ
توقع غرامة قدرها 100 جنيه لكل مطبخ على حده لليوم الواحد فى وجبة الغذاء
بالاضافة الى الغرامات المنصوص عليها لنقص العمالة السابقة " مضيفات وعمال
."

اللجنة
يعتمد ،،

جدول الوفورات

م	النوعيات	الوحدة	سعر الوحدة	
			قرش	جنيه
1	جبين مثلثات 15 جم	القطعة	60	-
2	مربى زنة 30 جم	باكت	40	-
3	حلاوة طحينية	باكت	-	1
4	بيض	الواحدة	75	-
5	زيت ذرة	لتر	-	14
6	زيت عباد شمس	لتر	-	11
7	شاي	باكت	30	-
8	سكر	الكيلو	-	5
9	صلصة	الكيلو	-	14
10	زبادى	علبة	75	1
11	لبن	كيس 500 مللى	-	4.50
12	لبن كيس	كيس 250 مللى	-	3
13	لبن علبة	200 مللى	50	2

اللجنة
يعتمد ،،